



الوقائع المصرية

تحت إشراف وزارة الداخلية - عبد الغني عتيق

(العدد ٣٤ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ١٢ شعبان سنة ١٣٧٢ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)

قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٧٧,٠٠٠ ج (سبعة وسبعون ألف جنيه) لشراء دار بنو بورك لوفد مصر الدائم وفصلية مصر بتلك المدينة

ريؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ : ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الخارجية

محمد فوزى